

الفصل الأول : أحكام عامة**المادة الأولى : الهدف**

يهدف هذا القانون إلى تشجيع الاستثمارات المباشرة التي تتم فعلا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية والى ضمان سلامتها وتسهيل الاجرات الإدارية ذات العلاقة .

تعتبر استثمارات مباشرة : المشاركات العينية والصناعية أو الرساميل التي ينجزها على التراب الموريتاني مستثمرون أو أشخاص ماديون أو اعتباريون بصرف النظر عن الجنسية والإقامة أو حجم المقولة أو الاستثمار .

المادة 2 : مجال التطبيق

تنطبق ترتيبات هذا القانون على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، ومع ذلك لا تدخل في هذا النطاق :

- نشاطات الشراء من أجل إعادة بيع البضاعة ذاتها في السوق الوطنية
- النشاطات الخاضعة للقانون المعمول به في مجال تنظيم المصارف باستثناء النشاط المتعلق بالإيجار
- النشاطات الخاضعة للقانون المعمول به في مجال التأمينات

وكذلك نشاطات إعادة التأمين

النشاطات التابعة لقطاعات المعادن

المادة 3 : حرية المبادرة

- 1- تضمن الجمهورية الإسلامية الموريتانية لكل شخص مادي أو اعتباري يرغب في إقامة نشاط فوق

المادة 4: تعتبر الأجال والشروط

المحددة في المادة 2 أعلاه والداخله في مجال القانون ذات طبيعة إلزامية ولا يجوز الإخلال بها وذلك مع مراعاة الحالات التي يصادق فيها على الاتفاقية المعدنية بعقد ذي طبيعة تشريعية. ومع ذلك يجوز إكمالها، عند الاقتضاء بأية شروط مناسبة.

أما الأجال والشروط المحددة في المادة 2 أعلاه والتي لا تدخل في مجال القانون فيجوز التفاوض بشأنها بحرية. **المادة 5:** تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

تبقى نافذة بكل أحكامها الامتيازات المعدنية الممنوحة والاتفاقيات المعدنية المبرمة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة 6: ينشر هذا القانون وفق طريق الاستعجال وفي الجريدة الرسمية ويطبق باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاويه ولد سيدي احمد طايح

الوزير الأول

الشيخ العافيه ولد محمد خونه

قانون رقم 2002 - 03 صادر بتاريخ 20 يناير 2002 يتضمن مدونة الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المزايا ذاتها للمقاولات ذات رؤوس الأموال الأجنبية .

3- حسب مفهوم الفقرة 2 من المادة 3 فان "الاستثمارات ذات رؤوس الأموال الأجنبية" هي عبارة عن :

(أ) الاشتراك برأس المال أو عينا في أي مقولة لقاء منح سندات اجتماعية أو أسهم على أن يتم سلفا تحديد قيمة الاشتراكات غير العملات القابلة للصرف من قبل خبراء محاسبة معتمدين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

(ب) إعادة استثمار الأرباح التي كان من الممكن تحويلها إلى الخارج

(ج) إعادة شراء مقاولات قائمة أو الاشتراك في مقاولات قائمة من خلال اشتراك بالعملات الأجنبية

4- مراعاة للقوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، تتمتع كل مقولة تأسست بصورة قانونية في موريتانيا بحرية :

- استيراد أي سلعة ضرورية لنشاطها
- تصدير منتجاتها وصناعاتها
- تحديد وإدارة سياستها الخاصة بالإنتاج والتسويق والاكتتاب

-اختيار زبائنها ومجهزتها وتحديد أسعارها

المادة 4 : يضمن للأشخاص الماديين والاعتباريين الذين ينجزون استثمرا وفقا لأحكام هذا القانون أن أي إجراء

ترابها، حرية التأسيس واستثمار رؤوس الأموال في ظل التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها .

2- بموجب هذا القانون تعني عبارة "المقولة":

أي كيان اقتصادي يمارس نشاطا من خلال مؤسسة أو شركة تستجيب لأحكام القوانين والنظم الموريتانية المعمول بها وخصوصا ما يتعلق بتحديد القواعد الضريبية والمحاسبية لهذه النشاطات .
يمكن للمقولة أن تكون :

(أ) ذات رؤوس أموال موريتانية : إذا كانت رؤوس الأموال المستثمرة تتألف من موارد معبأة في موريتانيا ويمكن أن تكون هذه المواد ملكا لموريتانيين أو أجانب

(ب) ذات رؤوس أموال أجنبية : إذا كانت الموارد معبأة في الخارج من قبل شخص مادي أو اعتباري موريتاني أو أجنبي من أجل إنجاز مشروع معين في موريتانيا .

تعتبر الموارد المعبأة في الخارج والتي يملكها موريتانيون يقيمون في الخارج بأنها رؤوس أموال أجنبية .

(ج) ذات رؤوس أموال مختلطة : إذا كانت رؤوس الأموال تتألف من اشتراك رؤوس أموال موريتانية ورؤوس أموال أجنبية . وتستفيد المشاركة الأجنبية ، بما يتناسب مع الاستثمار المقابل ، من

الأجنبية من أي ضرائب أو حقوق أو رسوم .

المادة 6 : المساواة في التعامل بين الأشخاص الماديين والاعتباريين الموريتانيين والأجانب

1- يتلقى الأشخاص الماديون والاعتباريون الأجانب معاملة مماثلة للأشخاص الماديين والاعتباريين الموريتانيين مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بمجموع الرعايا الأجانب وتطبيق نفس مبدأ المساواة في التعامل من قبل الدولة التي يتبع لها الشخص المادي أو الاعتباري المعني.

2- يتلقى الأشخاص الماديون أو الاعتباريون الأجانب معاملة مماثلة للأشخاص الماديين أو الاعتباريين الموريتانيين مراعاة للحقوق والالتزامات المترتبة على التشريع الوطني المتعلق بالاستثمارات.

3- يتلقى الأشخاص الماديون أو الاعتباريون الأجانب معاملة مماثلة مع مراعاة المعاهدات

والاتفاقات المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودول أخرى.

4- يخضع الأشخاص الماديون والاعتباريون لنفس الشروط الخاصة بالاحتكام إلى محاكم النظام القضائي

بالتأميم أو الحجز أو نزع الملكية لن يتخذ بشأنهم إلا لأسباب تتعلق بالنفع العام وعلى أساس غير تمييزي وحسب إجراءات قانونية مقابل تعويض سريع وكاف وفعال .

المادة 5 : حرية تحويل رؤوس الأموال

1- يضمن للأشخاص الماديين والاعتباريين الذين أنجزوا استثمارا لرؤوس أموال أجنبية وفقا للمادة 3 فقرة 2 حرية التحويل بعملة قابلة للصرف بشأن :

(أ) عائد رأس المال المستثمر على شكل مقسوم أرباح وبشكل كلي بالنسبة للشركات ذات الرساميل الأجنبية، وبما يتناسب مع رأس المال الأجنبي بالنسبة للشركات ذات الرساميل المختلطة

(ب) الرساميل الأجنبية في حال التنازل أو توقيف النشاط

(ج) العلاوة المدفوعة في حال نزع الملكية والتأميم أو الحجز مع الإعفاء من جميع الحقوق والرسوم أو الضرائب

2- يضمن فورا تحويل العائدات المهنية للعمال الأجانب في المقولة.

3- كما تعفى فوائض القيمة الخاصة بالتنازل لصالح الرعايا الأجانب عن السندات الاجتماعية أو أسهم المقاولات التي تقابل استثمار رؤوس الأموال

أطراف النزاع وفقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الفصل الثاني : أنظمة الاستثمارات :

نظام النقاط الحرة أو حوافز التصدير

المادة 8 : النشاطات المعنية

8.1- يمكن أن تعتمد كنقاط حرة :

(أ) نشاطات الإنتاج والخدمات المخصصة حصرا للتصدير

(ب) النشاطات المخصصة بشكل غير مباشر للتصدير والمتمثلة في البيع الكلي والحصري

للسلع والخدمات إلى مقاولات تقوم بالتصدير المباشر كما هو مبين في النقطة (أ) أعلاه .

8.2- تتشكل النقاط الحرة من المباني التي تنجز فيها النشاطات المذكورة، وتخضع لرقابة

إدارة الجمارك .

المادة 9 : أحكام مشتركة

تعتبر المقاولات الخاضعة لنظام النقاط الحرة بأنها مقاولات تصدير .

تعفى مقاولات التصدير من جميع الحقوق والرسوم لدى التصدير .

المادة 10 : نظام النقاط الحرة

10.1- تستفيد المقاولات الخاضعة

لنظام النقاط الحرة من المزايا التالية:

10.1.1- على أساس الإجراءات

والرقابة الجمركية:

شأنهم شأن الأشخاص الماديين والاعتباريين الموريتانيين.

المادة 7 : تسوية الخلافات

1- تسوى الخلافات الناتجة عن تفسير أو تطبيق هذا القانون عن طريق التحكيم والتصالح كما تنص عليه اللوائح الداخلية أو المحاكم الموريتانية المختصة وفقا للقوانين ونصوص الجمهورية.

2- ومع ذلك فإن أي خلاف بين شخص مادي أو اعتباري أجنبي وبين الجمهورية الإسلامية الموريتانية حول تطبيق أو تفسير هذا القانون يمكن تسويته برضى الأطراف وفقا لإجراء تحكيم أو تصالح ناتج :

(أ) إما عن الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمارات الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبين الدولة التي يتبع لها الشخص المادي أو الاعتباري المعني.

(ب) وإما عن تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب "اتفاقية حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى" والمفتوحة للتوقيع في واشنطن في 18 مارس 1965 والتي صادقت عليها موريتانيا .

(ج) وإما عن طريق هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها، في غياب اتفاق بين

الجزافية 2% من رقم الأعمال وتشكل قسطا مقدما من الضريبة التي تخضع لها الأرباح .

10.1.3- على أساس تشغيل العمال

الأجانب :

- يمكن للمقاوله تشغيل عدد أقصاه 4 وكلاء أجانب كأطر أو متمرسين دون إذن أو رخصة عمل بشرط عدم توفر الكفاءات الوطنية المماثلة.

- يستفيد العمال الأجانب الذين يعملون خصيصا لأغراض الاستثمار من :

- استيراد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية مع إعفائها من جميع الحقوق والرسوم على أن تحدد الحقوق والرسوم في حالة التنازل عن هذه السلع لصالح أحد المقيمين ممن لا يستفيدون من نفس الإعفاء وفقا للنصوص الجمركية وبالتمن في ذلك التاريخ

- تحديد سقف ضريبة رواتبهم أو تلك الخاصة بالتسيير بنسبة 20% من قيمتها الإجمالية، إذا كانت الضريبة مخصومة من المصدر فإن الرواتب لا تدخل ضمن وعاء الضريبة العامة على الدخل ما لم تكن تعتبر كرسيد ضريبي بما يتناسب مع مبلغ الخصم الذي تم احتسابه .

ستحدد إجراءات مبسطة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء لتحديد الإجراءات الجمركية والرقابة الجمركية .

10.1.2- النظام الضريبي و الجمركي

(أ) بالنسبة لوسائل الإنتاج :

- استيراد مواد البناء والمكائن والأدوات والتجهيزات وقطع الغيار وكذلك الآليات وسيارات الخدمة مع الإعفاء من جميع الحقوق والرسوم
- الاشتراكات والتحويلات التي تتم بواسطة الاشتراكات وغيرها من العقود المبرمة قصد تنظيم أو ممارسة النشاط وهي تعفى من رسوم التسجيل والطابع

- تعفى المقاوله من ضريبة المهنة أو من أي ضريبة تحل محلها أو من جميع الضرائب المفروضة على الملكية أو الحيازة أو شغل عناصر منقولة أو غير منقولة خاصة بالنشاط

- عمليات التوسيع و التحديث والتجديد تستفيد من نفس الإعفاءات (ب) بالنسبة للاستغلال :

- المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة اللازمة للإنتاج لا تخضع لأي حقوق أو رسوم لدى الاستيراد.

- تحدد نسبة الضريبة التي تخضع لها الأرباح بنسبة 25% من الأرباح على أن تكون الضريبة

11.2- يساعد المستثمرين، بناء على طلبهم، في أية مساعي أو إجراءات إدارية لدى الإدارات العمومية .

11.3- يعد تقريرا عاما كل سنة لنشره عن حالة الاستثمار والصعوبات التي جوبهت من قبل

المستثمرين والحلول التي تم إيجادها ويقترح كافة الإجراءات التي تستهدف تحسين مناخ الاستثمار.

11.4- يلزم وكلاء الشباك الموحد للاستثمارات بسرية المهنة فيما يتعلق بمحتويات المشروعات أو الملفات التي تسند إليهم أو يقومون بمتابعتها . وستحدد بموجب مرسوم مكونات الملف الإداري المطلوب ونموذج من البطاقة الفنية للمشروع .

المادة 12 : الاستفادة من المزايا

1- يفسح مجال الحصول على المزايا للمستثمرين بمجرد التصريح عن نشاطاتهم أو نفقاتهم مع إلزامهم بالانتهاء من إنجاز برنامجهم الاستثماري خلال ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بشهادة الاستثمار .

يسلم الشباك الموحد للاستثمار فورا وصل إيداع التصريح، كما تسلم شهادة استثمار تسمح للمستثمر بأن يتمتع بالمزايا المشار إليها لدى جميع

تحسب عمليات الخصم وفقا لنفس الشروط المتعلقة بالضرائب على الأجور والرواتب .

• يمكن لأصحاب الرواتب الأجانب الانتساب إلى نظام للضمان الاجتماعي غير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفي هذه الحالة فإن أي اشتراك في هذا الصندوق لن يكون ملزما .

10.2- فضلا عن سقوط الحق في نظام النقاط الحرة، تخضع أي مخالفة لأحكام هذا الفرع للغرامة وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا الخصوص في المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك المعمول بهما .

الفصل الثالث : التسهيلات الإدارية

المادة 11 : الشباك الموحد للاستثمارات

11.1- يعالج الشباك الموحد للاستثمارات مركزيا الإجراءات المطلوبة من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها . ويعهد إليه بالاستقبال والتوجيه والإعلام ومساعدة المستثمرين . وعلى هذا الأساس يتلقى طلبات المستثمرين ويسلم إليهم الوثائق والمستندات التي تمكنهم من إثبات مزاياهم، كما يعهد إليه بمتابعة إنجاز الاستثمارات بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية .

تنطبق أحكام المادة 7 على الخلافات المتعلقة بمنح الاستفادة من أحكام هذا القانون

3- لا يجوز النطق بأي تصويب أو عقوبة مدنية أو جنائية بسبب المخالفات الخاصة بالتصريحات التي تتم وبالمزايا التي يتم الحصول عليها بصورة غير مشروعة ، ما لم يطلب من الشباك الموحد للاستثمارات إبداء ملاحظة مغايرة.

الفصل الرابع : أحكام متفرقة

المادة 14 : التطبيق الزمني - أحكام انتقالية

لا يجوز أن تضاف المزايا التي ينص عليها هذا القانون إلى المزايا المماثلة أو ذات الهدف المشابه التي يفترض أنها منحت على أساس استثمارات تم اعتمادها في وقت سابق .

يتم الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة من قبل المستثمرين لغاية انتهاء مدة المزايا المقابلة .

المادة 15 : الثبوت

تبقى مزايا هذا القانون ثابتة لذوي الحقوق في حالة حدوث أي تغيير على شكل المقابلة بشرط أن تبقى النشاطات والنفقات التي تخول هذه الحقوق مطابقة لما سبق التصريح به .

المادة 16 : البطلان

الإدارات في أجل أقصاه 30 يوما التي تلي إيداع التصريح .

2- تتم الموافقة على المباني التي تتجزئ فيها النشاطات الخاضعة لنظام النقاط الحرة ، من قبل مدير الجمارك في أجل قدره 8 أيام وفقا للإجراءات المبسطة التي يحددها مرسوم يتخذه مجلس الوزراء .

المادة 13 : الطعن ومتابعة الإنجازات

1- لا يجوز للشباك الموحد للاستثمارات أن يرفض إصدار شهادة الاستثمار إلا إذا أبلغ المستثمر بالأجل الذي حدده وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بأن النشاطات خارجة عن حقل تطبيق المزايا المطلوبة .

2- يجب أن تكون جميع المستندات الإدارية المتعلقة بالاستفادة من أحكام هذا القانون أو الضرورية لسريانها، معللة في حالة كونها في غير صالح المستثمر ، وتعتبر أصلا في صالح المستثمر إذا لم يتم اتخاذها في الأجل المحددة. وفي غياب الأجل المحدد يكون هذا الأخير 45 يوما .

يتمتع الشباك الموحد للاستثمارات بصلاحيات ملاحظة غياب قرار الإدارة وبالتالي إجراء أي تأشيرة أو إصدار أي وثيقة تلاحظ الموافقات التي يفترض أن تتم .

2 - اعلانات

وصل رقم 0062 باعلان عن جمعية تسمى (العالم الجديد).

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد الأمين ولد مولاي الشريف
الامين العام: عبد القادر سي
امين الخزينة: أحمد باب ولد النيسان..

وصل رقم 0069 باعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية للتنمية و حماية الطبيعة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

تلغى جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة والمغايرة لهذا القانون وخصوصا :

-الأمر القانوني 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بقانون الاستثمارات

-الأمر القانوني 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يربط بعض النشاطات الصناعية بالترخيص أو التصريح مسبقا ونصوص تطبيقه .

المادة 17 : النشر

ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة .

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

ولاية اترارزه

مقرر رقم 007 بتاريخ 01 إبريل 2002 يقضي بمنح قطعة أرضية حضرية في شكل إقطاع نهائي.

المادة الأولى: يمنح السيد/ أداه ولد محمد عبد الحي ولد إبراهيم فال إقطاعا نهائيا لقطعة أرض حضرية تقع بوسط مدينة المنزره حسب المواصفات المبينة في الرسم البياني المرفق:

- مساحة القطعة: 8/20 م = 160 م²
- رخصة الحيازة رقم: 194 بتاريخ 2002/04/01
- محضر معاينة قيمة الاستثمار بتاريخ 2002/02/23

المادة 2: مدير العفارات و التسجيل و الطوابع و حاكم مقاطعة المنزره مكلفون حسب اختصاص كل منهم بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.